من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال
الشيخ يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وبغيره
ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث
من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يبذل الوارث
الدية الثانية يرث الدية من تقرب بالاب ذكرا او
انثى والزوج والزوجة ولا يرث من تقرب بالام وقيل
يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا
وارث سوى الامام فله القود والدية مع التراضي و
ليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والمورث و
لو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقوف
المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا وجاز الارث ان كان اقرب ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا

قسمة

قسمته ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ
قيمته واعتق ليجوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك
وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي
الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر وام الولد ولا
المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه
من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في
السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد و
ان نزل وللبنت والاخت للاب وللام او للاب و
الربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه و
الثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب وللام او للاب
والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل و
الاخوة والاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)